International Journal of Humanities & Social Sciences
Volume (11) – AUGUST - 2019
SJIF Impact Factor 3.38
المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية
العدد الحادي عشر -أغسطس- 2019
ISSN:1858-838

# دراسة تحليلية للشبهات حول أحاديث ختان الإناث والرد عليها

د. رقية خالد السيد (rogiajoky87@gmail.com) – دكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص سنة وعلوم حديث , جدة , المملكة العربية السعودية

**المستخلص:**

يهدف هذا البحث الى ازالة الإبهام والشكك في احاديث ختان الإناث والرد على المنتقدين اللذين يحاولون ابطال وتحريم سنة من سنن الإسلام فقمت بجمع الأدلة الكافية في هذا الموضوع من أحاديث واقوال العلماء والشبهات الوارده فيها والرد عليها ردا منطقيا وسلكت في ذلك المنهج التحليلي النقدي وتوصلت الى أن من افتى بتحريم ختان الإناث وإدعى أنه ليس من الشرع بأن فتوته هذه فتوى سياسية وليس فتوى شرعية ولاتمت الى الدين بأي صلة.

**الكلمات المفتاحية :** ختان , أحاديث نبوية , شبهات.

**Abstract:**

The purpose of this research is to remove the thumb and doubt in the conversations of female genital mutilation and to respond to the critics who are trying to abolish and prohibit the year of the Sunnah of Islam, I have collected sufficient evidence in this subject from the sayings and statements of scholars and suspicions contained therein and respond to them in a logical response and walked in that critical analytical approach and concluded that The prohibition against female genital

mutilation is prohibited, and it is said that it is not shar'i. This fatwa is a political fatwa, not a fatwa, and it is not related to religion in any way.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين .. بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون وبعد ..

فان الختان خصلة من خصال الفطرة ومن شعائر الإسلام وله شأن قديم ترجع معرفة الناس به إلى عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام وقد رويت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث اتفق المحدثون على صحة بعضها وضعف البعض الآخر ، فاتفقوا على ان الختان واجب على الذكور واختلفوا في حكمه للإناث والذي اثار جدل العلماء خاصة العلماء المعاصرين فكل احد يحكم على حسب هواه سواء طبيب ام عالم ام مفتي وخرج بعض المعاصرين على ان ختان الإناث جريمة بحق الأنثى وذلك دون الرجوع الى شرع الله وسنة نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم فجمعت في هذا البحث الأحاديث التي ذكر فيها ختان الإناث لعلها تكون مرجع يرجع اليه الأمة الاسلامية وكل من له لبس في هذا الموضوع.

**أهداف البحث:**

1. يهدف هذا البحث إلى تثبيت شرع الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه وموافقة الشرع للفطرة البشرية.
2. توصيل المعلومة الصحيحة إلى من يهمه الأمر من المسلمين.
3. بيان احاديث ختان الإناث وحكم العلماء فيها.

4. دراسة الشبهات التي أثيرت حول موضوع ختان الإناث والرد عليها

5. إبراز الردود على هذه الشبهات بمنطق علمي

**أهمية البحث:** هذا البحث يخدم الباحثين في مجال الدراسات الحديثية في الكليات الشرعية. و يساعد فى معرفة المعنى الصحيح لختان الإناث و كذلك بيان اراء علماء الحديث في احاديث ختان الإناث لإزالة الإبهام الوارد في هذا الموضوع ورد الشبهات التي تتحدث عن ختان الإناث .

**منهج البحث :**

تم استخدام المنهج التحليلي وذلك بتحليل ماتم جمعة من الشبهات الواردة في احاديث ختان الإناث للوصول الى الإساس التي قامت عليه وتفكيكها حتى يسهل نقدها.

**المنهج النقدي:** وذلك بنقد الشبهات لبيان حقيقتها بعد مناقشة الاقوال والادلة التي قاموا عليها.

اقتضت طبيعة هذا البحث أن تكون كالآتي:

المبحث الأول : جمع الروايات وبيان معانيها وحكمها:

المطلب الأول: التعريف بختان الإناث.

المطلب الثالث: روايات ختان الإناث وحكمها.

المبحث الثاني : شبهات حول احاديث ختان الإناث والرد عليها :

المطلب الأول : اراء ائمة الحديث في احاديث ختان الإناث.

المطلب الثاني : الشبهات الوارده في احاديث ختان الإناث والرد عليها.

**المطلب الأول :التعريف بختان الإناث:**

**الختان لغة :**

(ختن ) الخاء والتاء والنون كلمتان احداهما ختن الغلام والختان موضع القطع من الذكر والكلمة الأخرى الختن وهو الصهر وهو الذي يتزوج من القوم[8]. ختن الولد يختنه ويختنه فهو ختين ومختون ، قطع غُرلته[26] والإسم ككتاب وكتابة ، والختانة : صناعته والختان موضعه من الذكر[8] ، قيل الختن للرجال والخفض للنساء .

الختان بالكسرة موضعه أي الختن بمعنى القطع من الذكر وفي التهذيب موضع القطع من الذكر والأنثى[22] ومنه الحديث (إذا التقى الختانان وجب الغسل) [4].

ختن الرجل عنده زوج ابنته وختنت الصبي من باب ضرب ونصر والإسم الختان والختانة [12] والختان موضع القطع من الذكر والأنثى، الختانة صناعة الخاتن و(الخَتَن) كل من كان من قبل المرأة كأخيها وأختها والجمع (أَخْتَان) والأنثى (خَتَنَة)، والختونة المصاهرة من الطرفين. المخاتنة : الختونة[20]: أختن الغلام والجارية يَخْتَنهما ويَخْتِنهما ختناً، والإسم الختان والختانة والختين: المختون من الذكر والأنثى في ذلك سواء.

والخِتانة: صناعة الخاتن. والخَتْن فعل الخاتن الغلام، والخِتان: موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية. منه الحديث المروي (إذا التقى الختانان وجب الغسل). ويقال لقطعهما الأعزار والخفض ومعنى التقائهما غيوب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها وأصل الختن: القطع ويقال أطرحت ختانته إذا استقصيت من القطع، وتسمى الدعوة لذلك ختاناً، وختن الرجل المتزوج بابنته أو بأخته، قال الأصمعي[18] ابن الإعرابي: الختن أبو امرأة الرجل وأخو المرأة وكل من كان من قبل امرأته والجمع أختان

والأنثى ختنة وخاتن الرجل الرجل إذا تزوج إليه.[5] وفي معنى : (على ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أي زوج ابنته،. والإسم الختونة والختنة أم المرأة على هذا الترتيب. وسأل سعيد بن جبير: أينظر الرجل إلى شعر ختنته؟ فقرأ هذه الآية : ( وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولِتِهِنَّ )[1] حتى قرأ الآية فقال لا أراه فيهم ولا أراها فيهن، أراد بختنته أم أمرأته، وروى الأزهري أيضاً قال: سئل سعيد بن جبير عن رجل رأى رأس أم امرأته فتلى: (لا جناح عليهن) إلى آخر الآية قال لا أراها فيهن.بقال ابن المظفر[18]: الختن الصهر. يقال خاتنت فلاناً مخاتنة وهو الرجل المتزوج من القوم قال أبو منصور[18]: الختونة المصاهرة وكذلك الختون، قال الختونة تجمع المصاهرة بين الرجل والمرأة، فأهل بيتها أختان أهل بيت الزوج وأهل بيت الزوج أختان بيت المرأة وأهلها، وسميت المخاتنة المصاهرة لالتقاء الختانين منهما[5]

فالغلام (مختون) والجارية (مختونة) وغلام وجارية (خَتنين) أيضاً كما يقال فيها قتيل وجريح. وقال الجوهري[18](الخَتَنْ) بفتحتين عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ.[13]

**الختان إصطلاحاً :**

اتفق الفقهاء على مشروعية ختان الإناث واختلفوا في حكمه هل هو واجب ام مندوب وقام كل مذهب بتعريف الختان على حده وهنا استعرض تعريف كل مذهب:

**تعريف الحنفية :**

ختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وفوق مدخل الذكر مخرج البول كأحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها من الختان فتجعل أن ختان المرأة مستحل وتحت مخرج البول مدخل الذكر،

فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه، ولكن يقال لموضع ختان المرأة الخفاض، فذكر الختانين بطريق التغليب قيد بالتواري.[6]

**تعريف المالكية :**

ختان الرجل هو قطع جلدة كمرته (5)، وخفاض المرأة هو قطع جُليدة من أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة, الختان هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة، كالنواة أو كعرف الديك.[7]

**تعريف الشافعية :**

ختان الرجل هو الجلد الذي يبقي بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان، وختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة أما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها من الختان وهي ختان المرأة[31].

**تعريف الحنابلة :**

الختان بالنسبة للذكر قطع الجلدة التي فوق الحشفة وبالنسبة للأنثى قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج وقال التي تشبه عرف الديك[27]. الختان هو قطع قلفة الذكر وهي الجلدة التي تكون عليها حيث يولد، وختان المرأة قطع قطعة لحم ناتئة في فرج المرأة[3].

ختان الذكر هو قطع الجلدة السائدة للحشفة بحيث يكشف جميعه، وخفاض الأنثى هو قطع الجزء البارز من فرج الأنثى مثل نواة البلح الصغيرة هو ما يسمى بالبظر[24]. قال الماوردي[18] ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة وقال في ختان الأنثى أنه قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك. قال بن تيمية[18] ختان الأنثى أن تقطع أعلى الجلدة كعرف الديك[2].

**التعريف المختار للختان** : هو قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج تشبه عرف الديك وهي قلفة البظر عند الأنثى وبالنسبة للذكر قطع الجلدة التي فوق الحشفة.

**التعريف الطبي للختان** : أن الخفاض الأصلي للإناثcircumcision proper " هو الإستئصال الدائري لقلفة البظر وهو شبيه بختان الذكور ويعرف في الأقطار الإسلامية بختان السنة وهذا النوع لم تذكر له أي آثار ضارة بالصحة.[25]

**المطلب الثاني: روايات احاديث ختان الإناث وحكمها:**

ودعا الإسلام إلى الختان دعوة صريحة وجعله على رأس الفطرة البشرية، وجاءت متوافقة مع الحنيفية فكان الختان كما أورد القرطبي عن عبد الله بن عباس من الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم ربه بهن فاتمهن وأكملهن وعله إماماً للناس[32]، قال تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين)[1]

ولقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم الختان للمسلمين حيث وردت أحاديث عديدة عن الختان, وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الختان أحد الأمور التي تميل إليها النفس البشرية بفطرتها السليمة فقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول:(الفطرة خمس: الختان والإستحداد(5) وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط)(27) , وفي هذا المطلب اذكر الأحاديث التي وردت في ختان الإناث وابين حكمها:

**الحديث الأول:**

عن أبي أيوب قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)[11]. بحثت في رجال إسناده وجدت أن الإسناد ضعيف فيه حجاج ابن ارطأه مدلس.

**حكم العلماء على الإسناد:**

البيهقي في سننه : ضعيف منقطع (ج8، ص325)

ابن عبد البر في التمهيد : يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به (ج21، ص59).

الذهبي في ميزان الإعتدال : منكر (ج1، ص55).

ابن الملقن في البدر المنير: ضعفه لائح بسبب الحجاج (ج8، ص743).

**الحديث الثاني:**

عن الضحاك بن قيس قال كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج)[11]

**شرح غريب الحديث:**

يريد لا تبالغي في الخفض وهو الختان وقوله: أسرى للوجه أي أصفى للونه وأبقى لنضارته[19] ولا تنهكي أي أقطعي بعض النواة ولا تستأصليها[16]

بحثت في رجال إسناده وجدت الإسناد بهذا اللفظ ضعيف فيه العلاء بن هلال فيه لين وله شواهد

**حكم العلماء على الحديث:**

قال السيوطي حديث صحيح [17]

قال الألباني حديث صحيح [29]

قال بن حجز في التلخيص: اختلف فيه عبد الملك بن عمير قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره، رواه أبو داود وأعله بمحمد بن حسان فقال: إنه مجهول، ضعيف، وتبعه بن عدي في تجهيله (ج4،ص225).

**الحديث الثالث :**

عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية (إذا خفضتي فاشمي* ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج). [23]

بحثت في رجال اسناده وجدت الاسناد ضعيف جدا فيه زائدة منكر الحديث ولايمكن تقويته حتى لو تعددت طرقه لشدة الضعف في الإسناد.

**حكم العلماء على الحديث:**

قال الطبراني في الأوسط: لم يروى هذا الحديث عن أنس إلا ثابت ولا عن ثابت إلا زائدة تفرد به محمد بن سلام الجمحي (ج2، ص268).

قال بن عدي في الكامل في الضعفاء: فيه زائدة بن أبي الرقاد في بعض أحاديثه ما ينكر (ج4، ص345).

قال البيهقي في السنن الصغرى: ضعيف (ج3، ص345).

قال الذهبي في ميزان الإعتدال: فيه زائدة بن أبي الرقاد ضعيف (ج2، ص65).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن (ج5، ص175)..

**الحديث الرابع :**

عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل).[9]

**شرح الغريب في الحديث:**

أشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها وفي المجمع الإشمام أخذ اليسير في ختان المرأة والنهك المبالغة في القطع[25]

بحثت في رجال إسناده وجدت الاسناد ضعيف فيه محمد بن حسان مجهول

**حكم العلماء على الحديث:**

قال أبو داود: «ليس هو بالقوي وقد روي مرسلا» قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف (ج4،ص368)

ابن عدي في الكامل: بهذا الإسناد غريب (ج7، ص447).

الذهبي في المهذب: فيه محمد بن حسان مجهول والحديث ضعيف وما لقى عبد الملك أم عطية (ج7، ص447).

ابن حجر في فتح الباري: له شاهدان (ج10، ص340).

الألباني في السلسلة : بهذه الطرق والشواهد صحيح والله أعلم. (ج2، ص722).

السيوطي في الجامع الصغير: صحيح (ج1، ص13432).

**الحديث الخامس :**

عن ابن عمر قال: ( دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار فقال: ( يا نساء الأنصار اختضبن خمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين.)[10]

بحثت في رجال إسناده وجدت الاسناد ضعيف فيه مندل ضعيف.

**حكم العلماء على الحديث :**

البيهقي في شعب الإيمان : فيه مِنْدل بن على ضعيف (ج11، ص126).

إبن القيسيراني في ذخيرة الحفاظ: خالد هنا متروك والحديث موضوع (ج5 ، ص276).

ابن الملقن في البدر المنير: خالد بن عمرو القرشي ضعيف جداً يتهم (ج8، ص749).

الهيثمي: مجمع الزوائد : فيه مِنْدل بن على وهو ضعيف قدوتها وبقية رجاله ثقات (ج5، ص174).

**الحديث السادس:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت (إذا جاور الختان الختان وجب الغسل).[28]

بحثت في رجال اسناده وجدت الاسناد ضعيف فيه علي بن ذيد ضعيف

**حكم العلماء على الحديث:**

الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس وهو ثقة (ج1،ص271).

السيوطي في الجامع الصغير: ذكره في صحيحه (ج1، ص477).

الترمذي في سننه: قال حسن صحيح (ج1،ص169).

ابن حبان : أخرجه في صحيحه (ج3،ص453).

**الحديث السابع:**

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا).[4] بحثت في رجال اسناده وجدت الإسناد ضعيف فيه الوليد بن مسلم ضعيف

**حكم العلماء على الحديث:**

**قال الألباني صحيح**

محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر.

**الحديث الثامن:**

عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الرفق وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال أبوموسى أنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة رضى الله عنها فأذن لها فقلت لها يا أماه إني أريد أن أسألك شيئاً فاستحييت فقالت لا تستحي أن تسألني كما كنت سائلاً منه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".[33]

**شرح الحديث :**

(ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة من أعلى فرجها ولا يمسه الذكر في الجماع والمراد بالمماسة المحاذاة.[35]

**حكم العلماء على الحديث:**

ذكره مسلم في صحيحه

تبين في ما سبق أن الأحاديث الواردة في ختان الإناث كلها ضعيفة ووردت لها متابع وشواهد بعضها ارتقى الى الحسن لغيره وبعضه لم يرتقي لشدة ضعفه , وحكم العلماء لمعظم الأحاديث بالصحة وبالتحسين وذلك بالرجوع الى اسانيد الأحاديث وتقويتها بتعدد الطرق , وفي هذا دليل على ان ختان الإناث موجود في السنة النبوية والاختلاف في حكمه وعليه لا يوجد دليل صريح على حرمته كما قال بعض المتأخرين بل معظم الأدلة تدل على الإباحة والله تعالى أعلم وايضا توجد ادلة من الأثر على ختان الإناث ذكرها البخاري في الأدب نذكر منها:

**الأدله من الأثر:**

عن أم هاجر قالت: سبيت في جوارى من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أختي فقال عثمان: (اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما)[15] , قال البخاري حديث ضعيف.

عن أم علقمة أن بنات أختي عائشة ختن فقيل لعائشة ألا ندعو لهن من يلهيهن ، قالت: بلى فارسلت إلى عدى فأتاهن فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً وكان ذا سفر كثير فقالت أف شيطان، أخرجوه، أخرجوه[15] , قال البخاري حديث حسن.

**المبحث الثاني : شبهات حول أحاديث ختان الإناث والرد عليها:**

**المطلب الأول : اراء أئمة الحديث في أحاديث ختان الإناث:**

لم يقل أحد من أهل العلم والعلماء في العصر القديم او العصر الحديث بتحريم ختان الإناث، بل الاتفاق قائم على مشروعيّتة، والقول بالتحريم والمنع قول محدث يروّج له من يريدون التلبيس والتدليس على عامة الناس ، لتحقيق مآرب خفيّة الله أعلم بها واتباع لهوى نفسهم , وفي فعل الختان خير من تركه وأن الإنسان لو فعله أتى بأمر واجب أو مستحب يلقى بذلك أجر عظيم بحسب نيته في اتباع الشرع وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ويجب عليه التحري عن الطبيبة التي تجري عملية الختان الحاذقة وفق الأصول الطبيّة والشرعية ، والضوابط العلميّة التي تتم بها المصلحة وتنفي المفسدة بعيدا عن الختان غير الشرعي, وهنا أسرد بعض أقوال العلماء وتفسيرهم للأحاديث الواردة في الختان ومنهم :

**ابن حجر العسقلاني:***

قال في فتح الباري (قوله باب إذا التقى الختانين) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة والختن قطع جلد كمرته وخفاض المرأة قطع جلده في أعلى فرجها تشبه عرف الديك.[3]

وقال في حديث (خمس من الفطرة) قوله الختان أي القطع والختن قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص كما في حديث عائشة (إذا التقى الختانان) والأول المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع

الجلدة التي تغطي الحشفة، قال الإمام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الإسم قال الماوردى ختانها قطع جلدة في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر دون استصاله. وقال أبو عبيدة عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتمهما واختتنتهما.[3]

**الامام الشوكاني:**

قال في (باب الختان) الختان مصدر ختن أي قطع بعض مخصوصه من عضو مخصوص كما في حديث عائشة : (إذا التقى الختانان) وقال أمام الحرمين المستحق من الرجال قطع الغلفة وقال بن كج مما نقله الرافعي يتأدى الواجب بقطع شيء ما فوق الحشفة وقاله الإمام المستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الإسم وقال أبو شامة علام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذاراً والخفض يختص بالنساء.[36]

قال في حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج وهو مدلس وقال البيهقي ضعيف منقطع واحتج المفصلون بوجوبه على الرجال بحجة القول الأول ولعدم وجوبه للنساء لما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني في قوله مكرمة للنساء والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدلل السفيه , وقال ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه ودانه ومعنى (ألزق الختان الختان) الصاق به ومعنى المجاوزة ظاهر وقال بن سيد الناس في شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن المس وهو ظاهر وذلك أي ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما.[36]

**الامام الألباني: ***

قال في حديث (أشمي ولا تنهكي)، قول ولكن مجيء الحديث من طرق متعددة ومخارج متباينة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن لا سيما وقد حسن الطريق الأولى الهيثمي والله أعلم. وأعلم أن ختان الأنثى كان معروفاً عند السلف خلافاً ما يظنه ما لا علم عنده.

وقال في حديث (اذا التقا الختانين فقد وجب الغسل) ورد بهذا اللفظ من حديث عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وغيرهم , أما حديث عائشة فيرويه عبد العزيز بن نعمان ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد العزيز بن النعمان فهو مجهول وقال البخاري لا يعرف له سماع عن عائشة وفي رواية لأحمد قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل) وهو بهذا اللفظ صحيح عنها.[14]

**يوسف الزرقاني:***

قال في (باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختن الرجل وهو قطع جلدة كرمته وخفاض المرأة وهو قطع جلدة في أعلى فرجها وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليباً وله نظائر وقاعدته لا الأكفل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى.

وقال في حديث (إذا مس الختان الختان) (إذا مس الختانان أي موضع القطع من الذكر (الختان) أي موضعه من فرج الأنثى وهو مشاكله لأنه إنما يسمى خفاضاً لغة كقوله صلى الله عليه وسلم (اخفضي)

وقال في (الذي يفسد الحج والعمرة) (التقاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب وقال (في خمس من الفطرة) الإختتان هو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج ويسمى ختان الرجل إعذاراً وختان المرأة خفاضاً.[7]

**المطلب الثاني : شبهات حول ختان الإناث والرد عليها :**

هناك بعض الشبهات التي ساقها من ادعى عدم مشروعية الختان لاجتهاده أو لاخفاقه أو لهوى في نفسه ، وعليه أقول إن هنا قاعدة عظيمة نافعة يحتاج إليها كثير من المسلمين وهي : إن ما ينقله بعض الناس من تقولات طبية ، أو فلكية ، أو غيرها مصادمة لشرع الله ولكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بصورة مباشرة أو غير مباشرة فان الأصل في ذلك مردود اليهم وأننا لا نأمن أن يكون غرضهم تشكيكاً في ديننا الحنيف.

**الشبهة الأولى :**

إن الختان يسبب البرود الجنسي ويصيب الأنثى بصدمة نفسية وادعائهم أن الأطباء أجمعوا على ضرر الختان بالنسبة للأنثى فمن الأطباء اللذين قالوا انه يسبب البرود الجنسي الدكتور/ أحمد شوقي الفنجري قال : (من المعروف طبعاً أن الأعصاب الجنسية في المرأة: تكون مركز في البظر (clitoris [36],كما أن الأعصاب الجنسية للرجل تكون مركزة في رأس البظر فالختان كما تمارسه القابلة يعني قطع البظر، وفي بعض الأحيان قطع جزء من الشفرة وهذا يعني عملياً حرمان المرأة من جميع أعصاب الحس الجنسي فهو في تأثيره على أنوثة المرأة وعلى رغبتها في الجنس واستجابتها له (orgasm) شبه إلى حد كبير تأثير الخصي على الرجل.

**الرد :**

أولاً : أقول أن الشرع لا يأتي بأمر فيه مضار لمصلحة البشر لأنه صادر من خالق البشر (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[1] ، أو أمر يؤدي إلى هلاك أو ضرر أو فساد بانسان ، فقولهم مردود لهم وأن الله أولى بهم من أنفسهم وأن رسول الله لا ينطق عن الهوى كما جاء في حديث خمس من الفطرة الذي ذكرته سابقا.

ثانياً: إن الشرع حاكم أدرى بمصلحة البشر من البشر ولو بلغوا درجة من العلم (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)[1] وليس الأطباء فان الشرع حاكم وليس محكوماً عليه والطب لا يحكم الشرع.

ثالثا: القول بإن الأطباء أجمعوا على أنه ضرر فهذا خطأ فقد ذكر الدكتور/ محمد علي البار قائلا المسلمون واليهود هم الوحيدون الذين يحرصون على الختان من بين الأمم وقد وجد أن سرطان عنق الرحم يقل بينهم عما هو عليه في الأمم التي لا تختتن، وكذلك سرطان جلد الإحليل لا يكاد يعرف عند المختتنين وليس ذلك فحسب ولكن الالتهابات الميكروبية المتكررة نتيجة وجود القلفة تسبب حقب البول وضيق مجرى فتحة البول (phirnosis) المرض نادر الحدوث جداً عند المختتنين والبظر في المرأة يقابل القضيب في الرجل إلا أن حجمه صغير جداً ولا تخترقه قناة مجرى البول وعلى البظر قلفة وان كانت صغيرة ولها عيوب القلفة في الرجل إذ تتجمع فيها الإفرازات وتنمو الميكروبات وهو عضو انتصابه مثل القضيب ولا شك هما يزيد القلمة والشبق.[21]

رابعاً: القول إن الختان يسبب البرود الجنسي وهذا ليس صحيح وإنما يعدل الشهوة ويهذبها إذا أجريَ بالطريقة الصحيحة التي أمر بها الشرع فيجعل الأنثى لا شديدة الشهوة والقلمة ولا هي مصابة بالبرود الجنسي وذكر

ذلك كثير من الأطباء منهم دكتورة ست البنات اخصائية النساء والتوليد وذكرت في رسالتها للماجستير أن في الختان فوائد بالنسبة للأنثى .

**الشبهة الثانية:**

إن بنات الرسول لم يختتن وإن ختان الإناث ينعدم في بعض المجتمعات مثل العربية.

**الرد :**

أولاً : قولهم إن بنات الرسول لم يختتن دعوى ليس لها دليل لأنه لا يوجد دليل يدل على ذلك.

ثانياً: إن الأصل هو الختان وهو من الفطرة وان نساء العرب كن يختتن كما أورده أبو حنيفة في حديث: (إذا التقى الختانان). ومن حديث عبد الله بن عباس في صحيح البخاري إن هرقل قال إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة؟ فأتى برجل أرسل به ملك غسان فقال انظروا أمختتن هو أم لا فحدثه أنه مختتن وسأله عن العرب فقال : هم يختتنون وكان العرب يشتمون بابن الغلفاء كما قال ابن الحاج في المدخل : أن السنة في ختان الإناث إخفاءه وفي ختان الذكور إظهاره ([37]).

ثالثاً: قولهم إن بعض المجتمعات ليس فيها ختان فهذا كلام لا يعرفه الشرع وليس من أدلة التشريع فمنذ متى كان فعل المجتمعات حكماً على الشرع, وإن مصدر التلقي عندنا الكتاب والسنة وليس المجتمعات.

**الشبهة الثالثة:**

أنه لم يرد حديث صحيح في الختان وقولهم أن قول النبي: (إذا التقى الختانان) من باب التغليب من التثنية وإن أحاديث ختان الإناث كلها ضعيفة, وإن الخطاب في حديث الفطرة خاص بالرجال دون النساء.

**الرد:**

أولاً: قولهم لم يرد حديث صحيح في الختان فأين ذهبتم بحديث البخاري الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (خمس من الفطرة أو الفطرة خمس ، الختان .. الخ) وحديث مسلم : (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) هذه احاديث صحيحه ذكرها البخاري ومسلم في صحيحهما.

ثانياً: إن أحاديث ختان الإناث كلها ضعيفة ولكن علماء الأحاديث قاموا بدراستها وترقيتها فصححها بعضهم وحسنها بعضهم لتعدد الطرق في الرواية , وكون أنه يوجد أحاديث في ختان الإناث فهذا يدل على أن ختان الإناث موجود في السنة بغض النظر عن ضعفها أو صحتها, فحديث أم عطية (أشمي ولا تنهكي) الذي حسنه الألباني وصححه بعض العلماء كما ذكرت سابقا والحديث الذي أورده البخاري في الأدب المفرد حديث أم علقمة إن بنات أخي عائشة ختن قال البخاري حديث حسن وليس ضعيف وحديث (مس الختان الختان ) حديث صحيح.

ثالثاً : أنه في حديث مسلم ورد مفرد (إذا مس الختان الختان) فإذا كان حديث (اذا التقى الختانان ) من باب التثنية والتغليب كما يقولون فهذا الحديث الصحيح ورد مفرد وفيه أن مواضع الجماع بالنسبة للذكر والأنثى مختونان فقالوا أن هذا الحديث يدل على موضع الختان وليس على الختان نفسه فاقول هل يوجد دليل على ذلك ماهذا إلا فتوى على حسب هوى النفس

رابعاً : قولهم الخطاب خاص بالرجل فالأصل في المفهوم والخطاب بالأحكام التكليفية يشمل الذكر والأنثى ولا يجوز تخصيصه أو تغييره أو الأستثناء منه إلا بدليل والله أعلم واتفق الفقهاء الأربعة على مشروعية

الختان بالنسبة للإنثى واختلفوا في حكمه كما ذكرت في التعريف سابقا وهذا تحقيق من لجنة البحوث الفقهية ومن مجلس مجمع البحوث الإسلامية على فتوى الختان :

**أهم ملامح التحقيق:**

- ختان الأنثى تشريع لا يجوز تحريمه
- ليس في مراعاة التوجيه النبوي اعتداء بل مصلحة

– نص التعقيب :

عُرضت هذه الفتوى على الجنة البحوث الفقهية بالجلسة رقم (2) بالدورة رقم (31) المنعقدة بتاريخ (8 جمادي الأولى 1415هـ الموافق 13 أكتوبر سنة 1994م) وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر (وهو الإمام جاد الحق على جاد الحق) بشأن موضوع الختان والتي نشرت بمجلة الأزهر بعدد جمال الأولى 1415هـ – 1994م.

ثم عرضت الفتوى على مجلس مجمع البحوث الإسلامية رقم 312 بالدورة (31) الرقم العام (227، 228) بتاريخ 22 جمادي الأولى سنة 1415هـ الموافق 27 من أكتوبر سنة 1994م(، 20 من جمادي الآخر سنة 1415هـ الموافق 24 من نوفمبر سنة 1994م وبعد المداولة وافق المجلس على هذه الفتوى بالقرار التالي ونصه:

أولاً: إن ختان الأنثى مشروع في الإسلام ولا يجوز تحريمه

ثانياً: إن ختان الأنثى لا يجوز أن يكون انخفاضها دون مبالغة استجابة في هذا لما جاء في الأثر (اشمي ولا تنهكي) وبذلك لا يكون فيه عدوان أو ظلم وانما فيه مصلحة ومكرمة.[38]

فأقول إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين.

**النتائج والتوصيات:**

النتائج:

1/ أن الأحاديث التي تذكر ختان الإناث بصفة خاصة ضعيفة فحسنها وصححها العلماء بتعدد الطرق.

2/ أن ختان الإناث موجود في السنة النبوية والاختلاف في حكمه هل هو سنه ام واجل بخلاف مايقوله المنتقدين اللذين نادوا بتحريمه.

3/ أدلة المنتقدين حول أحديث الختان أدلة ضعيفة ترتكز على تفسير خاطئ ومن هوى النفس لا تمت للدين بأي صلة.

4/ ارى أن المقصود من تحريم الختان من المنتقدين هو الختان الفرعوني وليس الختان الشرعي.

**التوصيات:**

1/ ضرورة ايضاح معنى الختان الشرعي وتوعية العامة بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ومدى صحتها وضعفها خاصة اللذين يعملون في تدريس السنة النبوية.

2/ فتح حوار مع منتقدين ختان الإناث عبر وسائل التواصل الإجتماعي المختلفة بأسلوب علمي ودون الدخول في التجريح والتهميش.

3/ تكثيف الندوات والمحاضرات من أجل الدفاع عن هذه السنة وما أثير حولها من شبهات.

**المصادر والمراجع :**

1. القرآن الكريم
2. ابن تيمية , تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .( 1408هـ 1987) .الفتاوي الكبرى (دار الكتب العلمية، ط1)
3. ابن حجر العسقلاني .( 1407هـ). فتح الباري في شرح صحيح البخاري (دار الريان للتراث ، ط1, .)
4. ابن ماجة القزويني , سنن ابن ماجة (دار احياء الكتب العربية دط، دن)
5. ابن منظور, لسان العرب (أدب الحوز، قم، ايران، سنة الطبع 1405هـ،)
6. ابن نجيم المصري , البحر الرائق (دار الكتاب الإسلامي، ط2، دن)
7. ابن يوسف الزرقاني .( 1424هـ , 2003 م), شرح الزرقاني على الموطأ مالك (مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط1)
8. أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا .( 1404م), مقاييس اللغة ، (مكتب الإعلام الإسلامي ، طبع).
9. ابو داود سليمان بن أشعث السجستاني , سنن أبي داود (المكتبة العصرية ، دط، دن).
10. أبوبكر أحمد بن عمرو البزار.( 1988م). , مسند البزار (مكتبة العلوم والحكم ، ط1،).
11. ابوبكر البيهقي .( 1424هـ – 2003م).,السنن الكبرى (دار الكتب العلمية ، ط3،).
12. احمد بن عبد القادر الرازي.( عام 1415هـ).,  مختار الصحاح ، (دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1).
13. أحمد بن محمد الفيومي المصباح المنير (المكتبة العالمية بيروت، د ط، د ن،) ص164.
14. الألباني .( 1995).السلسلة الصحيحة (مكتبة المعارف، دط ، ج2)

15. البخاري .( 1419هـ – 1998م).الأدب المفرد بالتعليقات ، مكتبة المعارف ، ط1، ج1)

16. الجذري .( 1399هـ ، 1979م), النهاية في غريب الحديث والأثر (المكتبة العلمية , دن , دط,)

17. جلال الدين السيوطي , الجامع الصغير وزياداته (دط , دن)

18. خبير الدين بن محمود الزركلي.( 2002م). , الإعلام (دار العلم، ط15،)

19. الخطابي .( 1402هـ – 1982م).,غريب الحديث (دار الفكر، دط،)

20. الدكتور سعده أبو حبيب.( 1408هـ ، 1988م). , القاموس الفقهي (دار الفكر، دمشق، ط2 عام)، ص112

21. دكتورمحمد على بار .( 1412هـ 1991م). , خلق الإنسان بين الطب والقران (الدار السعودية للنشر، جدة ، ط8،)

22. الزبيدي .( 1414هـ – 1994م).,تاج العروس ، (دار الفكر ، بيروت ، عام الطبع)

23. سليمان بن احمد الطبراني , المعجم الأوسط (دار الحرمين، القاهرة ، دن، دط)

24. عبده غالب أحمد عيسي.( 1412هـ – 1992م). , الختان والخفاض (دار الجبل، بيروت، ط1)

25. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن .( 1412هـ).، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي, عون المعبود شرح سنن أبي داود , دار الكتب العلمية بيروت , الطبعة الثانية.

26. كتاب العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية.

27. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.( 1979م). القاموس المحيط ، (دار العلم للجميع)، بيروت ، ج ن، د ط ) .

28. محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي.( 1422ه).,الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم, دار طوق النجاة , الطبعة الاولى.

29. محمد بن صالح العثيمين .( 1422ه).,الشرح الممتع على زاد المستنقع (دار بن الجوزي، ط1).

30. محمد بن عيسى .( 1395ه).سنن الترمذي (شركة مصطفى الحلبي، ط2، . ج1) .

31. محمد ناصر الدين الألباني.( 1988م). , صحيح الجامع الصغير وزياداته (المكتب الإسلامي ، ط3) .

32. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.( 1491ه). تحفة المودود بأحكام المولود , عبد القادر الأرناؤوط , مكتبة دار البيان , دمشق , ط الأولى ,

33. مسلم بن حجاج النيسابوري صحيح مسلم (دار احياء التراث العربي، ج1) .

34. النووي , المجموع شرح المهذب (دار الفكر، دط , دن) .

35. النووي.( 1399ه). المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (دار احياء التراث العربي– ط2، ج4).

36. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.( 1413ه).,نيل الأوطار, دار الحديث ,ط1 .

37. محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج, المدخل, دار التراث , بدون طبعة.

38. فتاوي كبار علماء الأزهر الشريف حول ختان الإناث تقديم عدد من العلماء .( 1432ه).(دار اليسر ، ط2).